الابتزاز والتشهير وإشكالية الإعانة على الإثم

الباحث
عباس عبدالجليل طاهر
abbaslakhaqnay1987@gmail.com
الأستاذ المساعد الدكتور
أسعد عبد الرزاق الأسدي
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه
asaada.al-asadi@uokufa.edu.iq

Extortion, defamation, and the problem of subsidizing sin

Researcher
Abbas abdul-Jeleel Tahir Hadi
Asst. Prof. Dr.
As'ed Abdul-Rezzaqh Al-Asedy
Kufa University - Faculty of Jurisprudence

الملخص: -

انتشرت بعض الأعمال المحرمة في الوقت المعاصر والتي تحتاج إلى بيان موقف الشارع المقدس من هذه الأعمال، والتي هي تهدد البُنية الاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، منها قيام بعض المسيئين والخارجين عن أحكام الدين الإسلامي الحنيف عن طريق استعمال التطور التكنلوجي إذ يقومون بابتزاز الناس وتهديدهم بالتشهير عن طريق الوسائل المتطورة لأغراض سياسية أو اجتماعية أو مادية كالحصول على اموال عن طريق تهديد الناس بالتشهير بهم ونشر معلومات شخصية عنهم باستخدام هذه الوسائل العلمية الحديثة. وان أكل أموال الناس والحصول عليها عن طريق الابتزاز وتهديدهم بالتشهير غنما هو أكل للمال بالباطل وهو محرم. وان الهدف من هذه الدراسة تسليط الضوء على مثل هكذا اعمال محرمة تهدد حياة الناس وتهدد أمنهم الاجتماعي، والغرض من هذه الدراسة هو حث المسؤولين في الحكومات الاسلامية بتشريع قوانين رادعة لمثل هكذا اعمال محرمة.

الكلمات المفتاحية: الاعانة على الاثم، الابتزاز، التشهير، القنوات المرئية، المواقع الإلكترونية.

Abstract:

Some forbidden works have spread in the contemporary time, which need to clarify the position of the Holy Street on these actions, which threaten the social structure of Islamic societies, including the occurrence of some abusers and outlaws of the provisions of the true Islamic religion through the use of technological development, as they blackmail people and threaten them with defamation Through advanced means for political, social or material purposes, such as obtaining money by threatening people with defamation and publishing personal information about them using these modern scientific means. Eating people's money and obtaining it through extortion and threatening them with defamation is eating money unjustly and it is forbidden. The aim of this study is to shed light on such forbidden acts that threaten people's lives and threaten their social security, and the purpose of this study is to urge officials in Islamic governments to legislate deterrent laws for such prohibited acts.

Keywords: Helping in sin, extortion, defamation, video channels, websites.

المقدمة: ـ

تُعد الكثير من الأفعال في واقعنا هي من المحرمات في الشريعة الإسلامية، وما كان من المحرمات وخصوصاً من حرص الشارع المقدس على عدم تحققها، مثل قتل النفس المحترمة او شرب الخمر ونحوها من المحرمات، فلا شك ان الإعانة أو التعاون على تحققها مع القصد او بدون القصد كما ذهب الى ذلك بعض الفقهاء[١]، يُعدُ إعانة على الإثم والعدوان. ويُعد الابتزاز والتشهير في الإعلام وغيره من المحرمات في الدين الإسلامي؛ كونه يدخل ضمن عنوان الغيبة، وإيذاء المؤمن، وانتهاك لحرمته، والتشهير به، وأكلاً للمال بالباطل، والتي حرص الشارع المقدس على حفظها، مما يترتب على ذلك أثار كبيرة على المؤمن على المستوى النفسي والاجتماعي والأخلاقي والاقتصادي ونحوها، إذ ان التشهير والابتزاز أصبح من الظواهر المنتشرة في العالم وخصوصا في المجتمعات الإسلامية؛ كون المسلم دائما حريص على سمعته الشخصية والعائلية، ولهذا يقوم بعض الأشخاص بمحاولة استغلال هذا الامر، أما من أجل الحصول على المكاسب المادية أو الغرض منها هتك حرمة المؤمن وتسقيطه اجتماعياً او سياسياً، وان ما يحدث في وقتنا من طرق هتك حرمة الانسان بشكل عام أو المؤمن بشكل خاص بما يسمى في زماننا الابتزاز والتشهير، سواء عن طريق القنوات المرئية، او المواقع الالكترونية، او بين أبناء المجتمع عن طريق اشهار ما يسوئه إذا ظهر للناس. فإذا كان الابتزازُ أو محاولة التشهير لغرض كسب المال، فيكون ذلك تحت عنوان أكل المال بالباطل والحرام، أما إذا كان الغرض منه هتك حرمة المؤمن فيكون تحت عنوان حرمة الغيبة أو هتك حرمة المؤمن وهو أيضا محرم عند الشارع المقدس، ورد عن ابي عبدالله a قال: ((المؤمن أعظم حرمة من الكعبة))[٢]. فحرمة المؤمن محفوظة ومصونة في الدين الإسلامي، بل ذهب الشارع المقدس بالقول إن حرمة المؤمن أعظم من حرمة الكعبة، وهذا يدل على عظم حرمة المؤمن في الإسلام، فلا يجوز بشكل من الإشكال انتهاك حرمته أو المعاونة على ذلك؛ كونها إعانة على الإثم والعدوان.

أهمية البحث:

يمكن للباحث تلخيص أهمية البحث بعدة نقاط:

١- ان الشريعة الإسلامية لا تقف بالضد من التطور التكنلوجي، ولكنه يقف بالضد من استخدام هذا التطور العلمي والتكنلوجي في ابتزاز وتهديد الناس.

٢- يمكن التأصيل لحكم الابتزاز والتشهير من بعض الموارد العامة التي وردت في القرآن الكريم والسنة الشريفة.

٣- ابراز حرمة الابتزاز والتشهير في الشريعة الإسلامية للجهات المسؤولة عن أن الناس لإصدار قوانين تواكب هذا التطور والحد من خطر هذه الآفة الجديدة التي تهدد أمن الناس.

مشكلة البحث:

١- تكمن مشكلة البحث في البحث عن أحكام فقهية في موضوعات معاصرة، لم تكن موجودة في عصر النص، وكون هذه المشكلة تهدد المجتمع، وان تبعاته الكثيرة من جرائم قتل وانتحار وتفكك أسري ونحوها.

٢- إجهاض الشبهات التي تقول بأن الفقه الإسلامي عاجز عن مواكبة التطور ووضع حلول لبعض المشاكل المعاصرة.

المبحث الأول

مفهوم مصطلحات الابتزاز في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول

الابتزاز في اللغة

أولا: الابتزاز في اللغة: ذكر ابن منظور الابتزاز: (الابتزاز من بز الشيء يبز بزا، والبز: السلب، ابتززتُ الشيء: استلبتهُ)[٣].

وعرف الابتزاز الفراهيدي: (الابتزاز: التجرد من الثياب)[٤]. والابتزاز: (الاستلاب)[٥].

والابتزاز: (أخذ الشيء بالقهر)[٦]. ويأتي الابتزاز بمعنى: (غلبة من البز، بمعنى السلب)[٧].

وذكر الزبيدي الابتزاز في تاج العروس: (البز: الغلبة والغصب وأخذ الشيء بجفاء وقهر، قولهم: يبتزني ثيابي ومتاعي: أي يجردني منها ويغلبني عليها)[٨].

وذكر المسعودي الابتزاز: (الاستلاب وأخذ الشيء بقهر، من البز بمعنى السلب)[٩].

وذكر صاحب الافصاح في اللغة الأبتزاز: (بز الشيء يبُزه بزا وابتزه: اغتصه)[١٠].

يمكن إن يقال إن الابتزاز: يعني أخذ الشيء بالقهر، ويعني الغصب والسلب.

ثانياً: الابتزاز في الاصطلاح: لا يختلف معنى الابتزاز اللغوي عن المعنى الاصطلاحي كثيراً، الذي عرفه اللغويين بمعنى الاستلاب، والسلب، والتجرد من الشيء، والتهديد، ففي رواية من بحار الانوار: ((هذا ابن أبي قحافة يبتزني نحيلة أبي، وبُلغة أبني، لقد أجهر في خصامي، وألفيه ألد في كلامي...))[١١]. وهذه الكلمات صدرت من السيدة الزهراء "عليها السلام" وكانت بصدد ان تبين للناس قبح أعمال القوم لسلبهم حقها بالتهديد والوعيد ومصادرتهم لفدك، ولتبين مدى قبح وشناعة أفعالهم.

قال الشيخ الصدوق "قدس سره" في الخصال: (الابتزاز: الاستلاب)[١٢].

وذكر المحقق البحراني الابتزاز: (هو الاستيلاء والأخذ قهراً)[١٣].

وذكر الأنصاري صاحب اللمعة البيضاء: الابتزاز: الاستلاب وأخذ الشيء بقهر وغلبة من البز بمعنى السلب، يقال: بزه يبزه بزا أي سلبه، وفي المثل: من عز بز أي من غلب أخذ السلب أو سلب من غلب، ولعل منه البز بمعنى أمتعة البزاز وبمعنى السلاح بمناسبة أن من شأنها السلب[١٤].

وذكر صاحب كتاب المصطلحات الأبتزاز: الغصب: الابتزاز بكسر التاء، من بز الشيء: إذا أخذه بخفاء من غير رضى صاحبه. ابتزاز المال: استجراره بغير حق بغير رضى صاحبه[١٥].

بالنتيجة: لا يختلف المعنى الاصطلاحي للابتزاز عن المعنى اللغوي، والذي يأتي بمعنى السلب والتهديد والاستلاب، والأخذ قهراً، من الحصول على أموال الناس بغير وجه حق، أو للحصول على امتيازات بشكل غير شرعي، بل يمكن عن يعد تحت عنوان الرشوة.

المطلب الثاني

التشهير في اللغة والاصطلاح

أولاً: التشهير في اللغة: الشهرة: (ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس)[١٦]. حيث ورد عن النبي i قوله: ((من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة في الآخرة))[١٧]. وورد في الوسائل عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة إذا لم تؤدي إلى الشهرة، عن محمد بن يعقوب بإسناده عن جابر عن أبي جعفر a قال: لبس رسول الله i الساج والطاق والخمائص[١٨].

وتأتي الشهرة في اللغة بمعنى: (اشتهرت فلاناً استخففت به وفضحته وجعلته شهرة)[١٩].

وذكر الجوهري التشهير: (وضوح الأمر. قد شهره يشهره شهراً وشهرة فأشتهر)[٢٠].

ثانياً: التشهير في الاصطلاح:

ان مصطلح التشهير في الاصطلاح لا يختلف كثيرا عن المصطلح اللغوي، حيث ان التشهير في المصطلح يأتي بمعنى (القذف - والذم - والفضح - والأفضاح)[٢١].

وهذه المعاني تظهر من خلال إظهار عيوب ومساوئ الناس، من خلال أشاعتها بين الناس، وهذا العمل من الأعمال التي تؤذي المؤمنين وتسبب لهم آثار نفسية واجتماعية واقتصادية وسياسية ونحوها، وهذا العمل [التشهير] يدخل ضمن حرمة الغيبة والبهتان وإشاعة الفاحشة ونحوها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢٢].

تقريب الاستدلال: تحدثت هذه الآيات أيضا عن حديث الإفك، والنتائج المشؤومة والأليمة لاختلاق الشائعات ونشرها، لغرض التشهير بالناس، واتهام الأشخاص الطاهرين بتهمة تمس شرفهم وعفتهم، لتسقيطهم اجتماعياً أو سياسياً أو وظيفياً أو لأغراض ابتزاهم وطلب الرشوة منهم، وهذه قضية مهمة بدرجة أن القرآن الكريم تناولها عدة مرات، وعرض لها من طرق مختلفة مؤثرة، باحثاً محللاً لها من أجلِ ألا تتكرر مثل هذه الواقعة الأليمة في المجتمع الإسلامي[٢٣].

وان الإعانة على كذا أعمال محرمة إنما هي إعانة على الإثم والعدوان.

المبحث الثاني

التأصيل الشرعي لحرمة الابتزاز والتشهير: يمكن التأصيل لحرمة الابتزاز والتشهير من القرآن الكريم والسنة المباركة

المطلب الأول

الدليل القرآني

ولتقريب الاستدلال لحرمة الابتزاز والتشهير بالمؤمن لحرمته عند الله تعالى، نستدل ببعض الآيات القرآنية التي يمكن الاستفادة من مضمونها بحرمة الابتزاز والتشهير، كونها هتك لحرمة المؤمن، وإشاعة للفاحشة أو لغرض الاكتساب المادي بالباطل:

١- قال تعالى: ﴿... وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾(٢٤).

دلالة الآية المباركة: جاء الخطاب الإلهي موجه لنبيه i بضرورة اللين والتواضع مع المؤمنين (واخفض جناحك للمؤمنين)، وإن هذا التعبير كناية جميلة عن التواضع والمحبة والملاطفة(٢٥)، ان يخفض جناحه للمؤمنين مع انه i أشرف المخلوقات وسيد المرسلين، إلا ان الله عز وجل يدعوه الى معاملة المؤمنين معاملة خاصة لحرمة المؤمن عنده تعالى، وبناءً على ذلك فإن ابتزاز المؤمن أو التشهير به لتحقيره، أو لغرض اخذ أمواله بالباطل، ينافي دعوة الله عز وجل إلى حفظ حرمة وكرامة المؤمن، وإن من يتعاون أو يُعين على انتهاك حرمة المؤمن في عمليات الابتزاز او التشهير، من خلال انشاء المواقع الالكترونية او القنوات المرئية أو المسموعة أو المكتوبة، او تقديم أي عمل يسهل على المُعان قيامه بأعماله بشكل مباشر، إنما الإعانة على ابتزاز المؤمن أو التشهير به هي إعانة على الإثم والعدوان.

٢- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٢٦).

دلالة الآية المباركة: ان الآية تذكر الذين يلمزون ويسخرون من المؤمنين، وان الله تعالى يسمي هؤلاء جميعاً منافقين(٢٧). وان الله عز وجل حرم ان يسخر الانسان من المؤمن ويقلل من كرامته أو محاولة احتقاره أو السخرية منه؛ لأن كرامة المؤمن كبيرة عنده تعالى، وان كرامة المؤمن من كرامة الله تعالى؛ كونه خليفته في الأرض، وإن أي تعاون على هتك

حرمة المؤمن والسخرية منه يعد عند الشارع المقدس إعانة على الاثم والعدوان.

وفي هذه الآية إشارة إلى صفة أخرى من صفات العامة للمنافقين، وهي أنهم أشخاص لجوجون معاندون وهمهم التماس نقاط ضعف في أعمال الآخرين واحتقار كل عمل مفيد يخدم المجتمع ومحاولة إجهاضه بأساليب شيطانية خبيثة من أجل صرف الناس من عمل الخير، وإشاعة العداوة والبغضاء بين المؤمنين(٢٨).

فإذا ثبت حرمة هذه الأعمال وثبت مبغوضيتها عند الله عز وجل ورسوله i فإن الإعانة على ذلك إعانة على الإثم والعدوان.

قال بعض المفسرين: يستفاد من أسلوب الآية أن جماعة في المدينة كانوا يطلقون الشائعات ويثيرون الشبهات حول المؤمنين، ويتهمونهم بما ليس فيهم، وحتى ان النبي i لم يكن بعيد عن اتهاماتهم ولم يكن بمنأى عن ألسن أولئك المؤذين، وإن التشهير والابتزاز هو من المصاديق الواضحة لإيذاء المؤمنين في زماننا من خلال استخدام تطور التكنلوجيا من القنوات المرئية والمواقع الالكترونية ونحوها، في العمل المحرم وهو الابتزاز والتشهير، وإن الإعانة على مثل هكذا اعمال فيها إيذاء للمؤمنين وانتهاك لحرمتهم يُعد مصداق ظاهر وواضح من مصايق الإعانة على الإثم والعدوان(٢٩).

٣- قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(٣٠).

دلالة الآية المباركة: ان الخلافة المشار إليها في الآية المباركة هي قيام شيء مقام شيء آخر، ولا تتم إلا بكون الخليفة حاكياً للمستخلف في جميع شؤنه الوجودية وآثاره وأحكامه وتدابيره بما هو مستخلف(٣١).

وبما ان الانسان خليفة الله في الأرض، وان الشارع المقدس كرم بني آدم وجعل له حرمة وقدسية كونه مخلوق كريم على الله، وهو خليفته في الأرض، فإن من يؤذيه من خلال الابتزاز أو التشهير او السخرية أو بأي شيء يؤذيه فقد فعل حراماً، وان الإعانة على ذلك هي إعانة على الإثم والعدوان.

٤- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾(٣٢).

دلالة الآية المباركة: أن تكريم بني آدم وحمله في البر والبحر، ورزقه من قبل المولى من الطيبات، وتفضيله على كثير من خلقه تفضيلا، فالإنسان له بعدان وجوديان، إما ان يرتقي إلى اعلى عليين، أو يأخذ منحاه النزولي ويصل إلى أسفل السافلين، فإذا خضع للتربية الإلهية واستلهم نداء العقل، وبنى نفسه فيكون مصداقاً لقوله تعالى: وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا. وإذا اعرض عن الإيمان والتقوى، وخرج عن خط أولياء الله كان موجوداً ظلوماً كفاراً ويؤوساً وكفوراً وهلوعاً وكنوداً(٣٣).

وحيث ان الشارع المقدس كرم الإنسان وسخر له باقي مخلوقاته وفضله عليهم، وهذا التكريم والتفضيل والحرمة للإنسان تتنافى مع ابتزازه أو التشهير به لأغراض مادية أو لأغراض شخصية أو سياسية أو اجتماعية ومحاولة الاستهزاء به والتقليل من كرامته، وإن الإعانة على ذلك إنما هي إعانة على الإثم والعدوان.

٥- قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ...﴾(٣٤).

دلالة الآية المباركة: ان المراد بالأكل الأخذ أو مطلق التصرف مجازاً، كون الأكل أقرب الأفعال الطبيعية التي يحتاج الإنسان إلى فعلها وأقدمها، فالإنسان يُدرك حاجته إلى التغذي ثم ينتقل منه إلى غيره من الحوائج الطبيعية كاللباس والمسكن والنكاح ونحو ذلك، ولذلك كانت تسمية التصرف والأخذ وخاصة في مورد الأموال، أكلاً لا يختص باللغة العربية بل يعم ذلك سائر اللغات(٣٥).

بالنتيجة: إن أكل الأموال التي يحصل عليها الإنسان نتيجة ابتزاز الآخرين وتهديدهم والتشهير بهم لأجل الحصول على الأموال، وهذا الأكل أكل بالباطل، وان المعاونة على انشاء قنوات مرئية أو مسموعة أو مكتوبة أو مواقع الكترونية (الفيس بوك - اليوتيوب - التك توك) ونحوها، إنما هي إعانة على الإثم والعدوان. وان التعاون من قبل الآخرين على تحقيق هذا العمل المحرم فهو حرام من باب انتهاك حرمة المؤمن ومن ثم أكل للمال بالباطل ومن باب الإعانة على الإثم والعدوان.

٦- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٣٦).

دلالة الآية المباركة: حرمة إشاعة الفاحشة: تحدثت الآية المباركة عن حديث الأفك، والنتائج المشؤومة والأليمة لاختلاق الشائعات ونشرها، واتهام الأشخاص الطاهرين بتهمة تمس شرفهم وعفتهم، باحثاً محللاً لها من أجل ألا تتكرر مثل هذه الواقعة الأليمة في المجتمع الإسلامي(٣٧).

وذهب المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة: إلى تحريم إفشاء الفاحشة والمعاصي من أجل نشرها بين أوساط المؤمنين(٣٨).

ونقلت الآية الأمر من مورده الخاص إلى بيان عام لقانون شامل دائم، فقال: (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة)، وهذا يدل على الأهمية القصوى التي أولاها الشارع المقدس لمعالجة هذه الحالات السيئة في المجتمع الإسلامي. كما يجب الانتباه إلى إن إشاعة الفحشاء من خلال ترويج التهم والشائعات الكاذبة ومحاولة التشهير بالآخرين وابتزازهم، من أجل الحصول على مكاسب مادية أو مكاسب اجتماعية أو مكاسب سياسية ونحوها. وهذه الأعمال حرمها الشارع المقدس، كونها تمثل ظاهرة عامة تهدد السلم المجتمعي للمسلمين(٣٩).

بالنتيجة: إن الإعانة على مثل هذه الأعمال التي نبذها وحرمها الشارع المقدس، كونها تهدد السلم المجتمعي، من خلال مس كرامة أو عرض أو سمعة المؤمن مستغلين التطور التكنلوجي لمثل هكذا اعمال محرمة، إنما هي إعانة على الإثم والعدوان.

المطلب الثاني

الأحاديث والروايات الواردة بحرمة إيذاء المؤمنين

١- الكافي: عن محمد، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، قال:

سمعتُ أبا عبد الله a يقول: ((قال الله عز وجل: ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن، وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن، ولو لم يكن من خلقي في الأرض فيما بين المشرق والمغرب إلا مؤمن واحد مع إمام عادل، لاستغنيت بعبادتهما عن جميع ما خلقت في أرضي، ولقامت سبع سماوات وأرضين بهما، ولجُعلتُ لهما إيمانهما انسا لا يحتاجان إلى انس سواهما))(٤٠).

دلالة الرواية: ان الإمام a يحذر المسلمين بحرب من الله عز وجل لكل شخص يؤذي مؤمناً، وان عقابه سوف يكون شديد وعسير، وإن الابتزاز والتشهير من اشد الأمور التي

تسبب إذى كبير للمؤمن، أحيانا يُجبر لدفع أموال لإسكات المبتزين للحفاظ على سمعته أو عرضه أو للحفاظ على نفسه اجتماعيا.

بالنتيجة: بعد ثبوت مبغوضية وتحريم المولى للذين يؤذون المؤمنين، فإن اعانتهم والتعاون معهم على إذى المؤمنين هو إعانة على الإثم والعدوان.

٢- وورد عن الرسول i قوله: ((من آذى مؤمناً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فهو ملعون في التوراة والانجيل والفرقان))[٤١].

دلالة الرواية: إن الذين يؤذون المؤمنين إنما يؤذون الله عز وجل ورسوله i بنص الحديث النبوي الشريف، وهو ملعون في الدين الإسلامي والتوراة والانجيل والفرقان، وهذا دليل على ان حرمة المؤمن محفوظة عند الله عز وجل ولا يقبل بأي حال انتهاكها، وان الذي يعين آخر ويقدم له أي إعانة أنما هي إعانة على الإثم والعدوان.

٣- قال i : ((من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله تعالى يوم لا ظل إلا ظله))[٤٢].

دلالة الرواية: يظهر من كلام الرسول i ان مجرد النظر إلى المؤمن بنظرة تخيفه فيكون من المستحقين للعقاب، فمن باب أولى الذي يعمل على ابتزاز المؤمن من اجل الحصول على أموال بالباطل فهو أكل للباطل، وان الابتزاز والتشهير والتهديد يخيف المؤمن ومن يعين على ذلك فهو أعان على الإثم والحرام.

٤- قال الرسول i : ((من آذى مؤمناً بغير حق فإنما هدم مكة والبيت المعمور عشر مرات، وكأنما قتل ألف ملك من المقربين))[٤٣].

دلالة الرواية: اعتبر الرسول i آذى المؤمن هو انتهاك لحرمته، وان حرمة المؤمن أكبر من حرمة مكة والبيت المعمور، بالمحصل فهو محرم وتحرم الإعانة على ذلك؛ كونها إعانة على الإثم والعدوان.

٥- ورد عن ابي عبدالله a قال: ((المؤمن أعظم حرمة من الكعبة))[٤٤].

دلالة الرواية: ان حرمة المؤمن أعظم من حرمة الكعبة، وبالتالي انتهاك حرمته أكبر من انتهاك حرمة الكعبة، فمن أعان على ذلك فقد ارتكب إثما كبيرا.

بالنتيجة: يكون الابتزاز والتشهير، وتهديد المؤمن، عن طريق نشر كل ما يكون بمنزلة هدم لمروءته، أو مكانته الدينية، أو الاجتماعية، أو السياسية، أو المالية، لإخراجه من أعين الناس يكون محرما، بدلالة حرمة ايذاء المؤمن أو هتك حرمته أو أكلا للمال بالباطل أو لإشاعة الفاحشة أو نحوها من الدلالات التي إشارة إليها الآيات القرآنية المباركة التي ذكرناها سابقا أو من خلال الروايات، وان التعاون على ذلك يكون تعاونا وإعانة على الإثم والعدوان. وان الابتزاز والتشهير لغرض إشاعة الفحشاء والمنكر بين المسلمين، محرما في الدين الاسلامين بنص الآيات القرآنية والروايات التي اشرنا إليها في ما سلف من بحثنا، وعدها الفقهاء من الكبائر(٤٥).

المبحث الثالث

اثر الابتزاز الالكتروني على الأفراد والجهات

توطئة:

لا يخفى على أحد إن للابتزاز والتشهير اثار كبيرة سواء على المستوى الاجتماعي والسياسي او الاقتصادي خصوصاً في المجتمعات الاسلامية المحافظة، كون الابتزاز يكون مبني عادة على معلومات أو صور أو مستمسكات تسيء إلى الافراد او الجهات المراد ابتزاها والتشهير بها، وإن التاريخ والحاضر خير شاهد لابتزاز الافراد أو الجهات عن طريق استخدام التطور التكنلوجي من خلال تهديدهم بفضح معلومات سرية عنهم عن طريق نشرها في القنوات المرئية أو المسموعة أو المكتوبة أو عن طريق المواقع الالكترونية لإخضاعهم لطلبات معينة أو للحصول على اموال مقابل التستر عليهم، أو يكون الغرض من الابتزاز والتشهير تقليل من تأثيرهم السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي.

المطلب الأول

الأثر السياسي

إن الجانب السياسي لم يكن بعيد عن أجواء الابتزاز والتشهير لغرض مكاسب سياسية عن طريق تهديد المبتزين لأفراد لهم مكانة أو تأثير سياسي للنيل منهم، ورد عن الأمام زين العابدين a : ((اللهم هذا يوم مبارك ميمون والمسلمون فيه مجتمعون في أقطار أرضك... إلى إن قال اللهم إن هذا المقام لخلفائك وأصفيائك ومواضع أمنائك في الدرجة الرفيعة التي

اختصصتهم بها قد ابتزوها وأنت المقدر لذلك... إلى قوله a حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا وكتابك منبوذا... إلى قوله a وعجل الفرج والروح والنصرة والتمكين والتأييد لهم))[٤٦].

وجه الاستدلال أن الإشارة في قوله "هذا المقام" ترجع إلى الجمعة والعيد والخطبة، وقوله "لخلفائك" يدل على الاختصاص بهم، وكذا قوله a قد اختصصتهم بها "وقوله" قد ابتزوها " فإن الابتزاز هو الاستيلاء والأخذ قهرا.

والجواب عنه من وجوه (أحدها) - احتمال أن يكون المشار إليه إنما هو الخلافة الكبرى لظهور آثارها في هذا اليوم لما فيه من الحكم العظيمة بظهور دولتهم وتمكنهم وأمرهم ونهيهم وهدايتهم العباد وارشادهم واقتداء الخلق بهم، وإلى ذلك يشير قوله a (حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلاً وكتابك منبوذاً وفرائضك محرفةً عن جهات أشراعك وسنن نبيك متروكة)، إذ من الظاهر أن الأمور المذكورة مما يترتب على الخلافة الكبرى والولاية العظمى. فالابتزاز كان موجود على المستوى السياسي موجود منذ قدم الزمن للحصول على مكاسب سياسية من خلال الضغط على الافراد أو الجهات للحصول على مرادهم[٤٧].

ورد عن النبي قوله i للإمام الحسن a : ((أشبهت خَلْقي وَخُلُقي...))[٤٨]، فأما شبهه له في الخلق، فذلك أمر واقع، كما عن أبي جحيفة وأما شبهه له في الخُلُق فلابد أن يعتبر وسام الجدارة والاستحقاق لذلك المنصب الإلهي، الذي هو وراثة وخلافة النبي الأعظم i ، ثم وصيه علي بن أبي طالب "عليه الصلاة والسلام". نعم لابد من ذلك، سواء بالنسبة لما يرتبط بشخصية ذلك الوليد.. أو بالنسبة إلى خلق المناخ النفسي الملائم لدى الأمة، التي يفترض فيها أن لا تستسلم لمحاولات الابتزاز لحقها المشروع في الاحتفاظ بقيادتها الإلهية، التي فرضها الله تعالى لها، أو على الأقل أن لا تتأثر بعمليات التمويه والتشويه، وحتى الإعدام والنسف للمنطلقات والركائز، التي تقوم عليها رؤيتها العقائدية والسياسية، التي يعمل الإسلام على تعميقها وترسيخها في ضمير الأمة ووجدانها، ومن هنا نعرف السر والهدف الذي يرمي إليه النبي i في تأكيداته المتكررة، تصريحاً، أو تلويحاً على ذلك الدور الذي ينتظر الإمام الحسن وأخاه K ، وإلى المهمات الجلّى التي يتم إعدادهما لها[٤٩]، حتى ليصرح بأنهما K : ((إمامان قاما أو قعدا))[٥٠].

وقد حاول معاوية بن ابي سفيان(لعنه الله) ان يبتز الأمام الحسين a باستعمال ورقة الصلح بينه وبين الإمام الحسن a وكان العهد والميثاق الذي تم بين معاوية وبين الإمام الحسن a ورقة رابحة يلوحها معاوية لكلّ تحرّك فعّال مضاد تجاه تربّعه على مسند السلطة، صحيح أنّه عهد غير حقيقي وما كان برضا الإمامين K ، وتم في ظروف كان لا بد من تغييرها، لكنّ المجتمع لم يكن يتقبّل نهضة الإمام الحسين a مع وجود هذا العهد، وحتى لو كان هذا العهد صحيحا فإنّ معاوية نقضه بممارسته العدائية بملاحقة رجال الشيعة، ولم يرع أيّ حقّ في سياسته الاقتصادية. وقد سارع معاوية لاستغلال هذا العهد في التشهير بالإمام الحسين a وإظهاره بموقف الناقض للعهد، فقد كتب إلى الإمام a : أمّا بعد، فقد انتهت إليّ أمور عنك، إن كانت حقا فإنّي أرغب بك عنها، ولعمر اللّه إنّ من أعطى عهد اللّه وميثاقه لجدير بالوفاء، وإنّ أحقّ الناس بالوفاء من كان مثلك في خطرك وشرفك ومنزلتك التي أنزلك اللّه بها، ونفسك فاذكر، وبعهد اللّه أوف، فإنّك متى تنكرني أنكرك، ومتى تكدني أكدك، فاتّق شقّ عصا هذه الامّة[٥١].

ورد ان هارون الرشيد ارسل وزيره يحيى بن خالد البرمكي إلى سجن الامام موسى بن جعفر a للتفاوض معه لأطلاق سراحه وكانت الخطة انتزاع اعترافات من الإمام a فيها اساءة لهارون ليكون عنده مبرر اولا يبتز به الإمام a متى شاء وكذلك لاستعماله كمبرر امام الناس لسجنه إلا ان يحيى البرمكي اخبر الامام a بخطته فباءت بالفشل[٥٢].

بالنتيجة: ان الابتزاز ومحاولة التشهير عملية كانت وما زالت تمارس لأغراض سياسية، وبما ان الابتزاز والتشهير من المحرمات فلا يجوز أبداء أي مساعدة أو إعانة للابتزاز والتشهير للأغراض السياسية ونحوها، سواء من خلال انشاء قنوات مرئية أو مسموعة أو مكتوبة أو إنشاء مواقع الكترونية لأغراض الابتزاز السياسي فإن ذلك إعانة على الإثم والعدوان.

المطلب الثاني

الأثر الاجتماعي

ان للابتزاز والتشهير اثار اجتماعية كثيرة قد تصل إلى حالات الانتحار بسبب التشهير والابتزاز، بسبب حرص الفرد على مكانته الاجتماعية- فإذا تعرض للابتزاز والتشهير به يدفعه إلى محالة التخلص عن الاثار الاجتماعية عن طريق احيانا الهجرة الى غير بلد أو قد

تصل الحالة الى الانتحار وبالتالي سوف تكون النتائج إلى مثل هذه الاعمال كبيرة، واحيانا يكون التشهير بالآخرين ومحاولة ابتزازهم بدواعي مختلفة منها بمبرر الضلال ونحوها، وحيانا يكون ذلك بناءً على ارتكازاً وفتاوى دينية، ورأى من واجبه الشرعي أن يصدر فتوى من هذا القبيل؟ وماذا يعمل مقلّدوه إذا ألزمهم بحكم شرعي بوجوب التشهير بفلان؟ وماذا يعمل كلّ من اقتنع بفتاوى المراجع الذين أصدروا بياناً ضدّ فلان حتى لو لم يكن مقلّداً لهم؟ هل هم معذورون؟ وفي نظركم ما البديل المجدي لبيان الحقائق دون تضليل أو تفسيق؟ وما الفرق بين فتاوى التكفير وفتاوى التضليل من ناحية الأثر على المجتمع الإسلامي أو الشيعي ؟[٥٣].

إذن ان من الدوافع الرئيسية للابتزاز إما ان يكون الدافع لاغراض مادية عن طريق تهديد الضحية بالتشهير به إذا لم يقوم بدفع مبالغ مادية يحددها المبتز وعادة ما تكون باهظة، واما ان يكون الدافع اغراض جنسية غير شرعية سيما إذا كانت الضحية من النساء، أو أحيانا تكون الغاية اجتماعية للنيل من الشخصية الاجتماعية كأن يكون واجهة أو شيخ قبيلة معروف ونحوها، ويكون الابتزاز ومحاولة التشهير الغاية منه النيل منه اجتماعياً. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[٥٤].

دلالة الآية المباركة: يستفاد من أسلوب الآية أن جماعة في المدينة كانوا يطلقون الشائعات ويثيرون الشبهات حول المؤمنين، ويتهمونهم بما ليس فيهم، وحتى ان النبي i لم يكن بعيد عن اتهاماتهم ولم يكن بمنأى عن ألسن أولئك المؤذين، وإن التشهير والابتزاز هو من المصاديق الواضحة لإيذاء المؤمنين في زماننا من خلال استخدام تطور التكنلوجيا من القنوات المرئية والمواقع الالكترونية ونحوها، في العمل المحرم وهو الابتزاز والتشهير، وإن الإعانة على مثل هكذا اعمال فيها إيذاء للمؤمنين وانتهاك لحرمتهم يُعد مصداق ظاهر وواضح من مصايق الإعانة على الإثم والعدوان[٥٥].

المطلب الثالث

الأثر الاقتصادي

ان من الغايات الرئيسية للابتزاز والتهديد بالتشهير الحصول على مكاسب مادية من الضحية، وهذه الاموال تكون اموال محرمة كونها أكل بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾[٥٦].

دلالة الآية المباركة: إن المراد بالأكل الأخذ أو مطلق التصرف مجازاً، كون الأكل أقرب الأفعال الطبيعية التي يحتاج الإنسان إلى فعلها وأقدمها، فالإنسان يُدرك حاجته إلى التغذي ثم ينتقل منه إلى غيره من الحوائج الطبيعية كاللباس والمسكن والنكاح ونحو ذلك، ولذلك كانت تسمية التصرف والأخذ وخاصة في مورد الأموال، أكلاً لا يختص باللغة العربية بل يعم ذلك سائر اللغات[٥٧]. إذ لا بد ان يكون أكل المال ليس أكل بالباطل، انما يكون عن تجارة أو تراض، قال تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٥٨]. فالمفهوم سوف يصير (إذا لم تكن التجارة عن تراض فلا تأكلوا - أي فلا تتملّكوا (وبالنتيجة يكون أكلاً بالباطل، وإن الإعانة على مثل كذا اعمال محرمة إنما هي إعانة على الإثم والعدوان[٥٩].

وقال الشيخ محمد حسين الغروي في كتاب حاشية كتاب المكاسب: (أن أكل المال إما عنوان للتصرف المعاملي وهو التملك بالرجوع ونحوه، وإما عنوان للتصرفات المترتبة على المعاملة. فإن كان الاول - كما هو ظاهر المصنف (قدس سره)، حيث قال: (فإن أخذ مال الغير وتملكه من دون إذن صاحبه باطل عرفا..)[٦٠].

بالنتيجة: إن أكل المال لابد ان يكون بالطرق الشرعية للكسب سواء عن طريق التجارة أو عن طريق التراضٍ، كالهدية ونحوها، وإلا يكن كسب غير شرعي ويكون أكلاً بالباطل، وأن الكسب عن طريق الابتزاز والتهديد بالتشهير هو كسب غير شرعي وأكلا بالباطل وإن أي مساعدة أو تعاون على كذا أعمال محرمة إنما هي إعانة على الإثم والعدوان.

الخاتمة:

النتائج والمصادر:

أولاً: النتائج:

١- إن الابتزاز ومحاولة التشهير عادةً ما يكون لأغراض مادية أو سياسية أو اجتماعية أهدافها الحصول على الأموال بالباطل أو النيل من شخصيات سياسية رفيعة المستوى أو اجتماعية لها تأثير وثقل بين المجتمع.

٢- يقع مفهوم الابتزاز ضمن مفاهيم التشهير بالمؤمنين وايذائهم واغتصاب أموالهم وحقوقهم بغير وجه حق ـ وان الشريعة الإسلامية وضعت عقوبات مناسبة لمثل هذه الجرائم.

٣- وجود قوانين وضعية لا تتناسب مع حجم جريمة الابتزاز والتشهير خصوصاً مع التطور التكنلوجي إذ اصبح العالم كأنه قرية واحدة.

٤- إن الحصول على الأموال عن طريق الابتزاز وتهديد الناس بالتشهير إنما هو أكلاً للمال بالباطل وهو محرم شرعاً.

٥- يُعد الابتزاز والتشهير بالمؤمنين انتهاك لحرمتهم وكرامتهم التي حرص الشارع المقدس على حفظها وعدم انتهاكها.

هوامش البحث

(١) التوحيدي: محمد علي التبريزي، مصباح الفقاهة - في المعاملات (تقريرات ابحاث السيد الخوئي)، الناشر: مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر - قم، ط / الرابعة، المطبعة: الصدر - قم، تاريخ الطبع: (١٩٩٦م - ١٤١٧هـ): ١/ ٢٣٥.

((٢ المجلسي: محمد باقر، بحار الانوار: ٦٤/ ٧١، ح٣٥.

((٣ ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب: ٥/ ٣١٢.

((٤ الفراهيدي: الخليل بن احمد، العين: ٧/ ٣٥٣.

(٥) الطريحي: فخر الدين(ت١٠٨٥هـ)، مجمع البحرين، تحقيق: سيد أحمد الحسيني، الطبعة: الثانية: سنة الطبع: (١٤٠٨هـ): ٨/٤ ؛ الجوهري: اسماعيل بن حماد، الصحاح: ٣/ ٨٦٥.

(٦) الفيروزآباي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط: ١٦٦/٢.

(١٧) لطريحي: فخر الدين، مجمع البحرين: ٤/ ٨ ؛ الجوهري: اسماعيل بن حماد، الصحاح: ٨٦٥/٣.

(٨) الزبيدي: محمد مرتضى(ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس في جواهر القاموس، تحقيق: الترزي وآخرين، الطبعة: ١٦، (١٩٧٥م- ١٣٩٥هـ)، الكويت: ١٥/ ٢٩.

(٩) المسعودي: محمد فاضل، الأسرار الفاطمية، تحقيق: عادل العلوي، الناشر: مؤسسة الزائر في الروضة المقدسة لفاطمة المعصومة J للطباعة والنشر - رابطة الصداقة الاسلامية، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: (١٤٢٠هـ - ٢٠٠م): ٤٩٨.

(١٠) الصعيدي: عبد الفتاح - حسين يوسف موسى، الإفصاح في اللغة، الناشر: مكتب الاعلام الاسلامي- قم، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: (١٤١٠هـ): ١/ ٢١٣.

(١١) العلامة المجلسي: محمد باقر، بحار الانوار: ٣١٤/٢٩؛ الطبرسي: أحمد بن علي بن ابي طالب (ت٥٤٨هـ)، الاحتجاج، تحقيق وتعليق وملاحظات: محمد باقر الخرسان، ناشر: دار النعمان للطباعة والنشر - النجف الاشرف، تاريخ الطبع: (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م): ١/ ١٤٥؛ ابن شهرآشوب: رشيد الدين محمد بن علي المازندراني(ت٥٨٨هـ)، مناقب آل ابي طالب، تحقيق: لجنة أساتذة النجف الاشرف، ناشر: المكتبة والمطبعة الحيدرية، تاريخ الطبع: (١٣٧٦هـ - ١٩٦٥م): ٥٠/٢.

(١٢) الصدوق: محمد بن علي بن بابويه القمي (٣٨١هـ)، الخصال، تحقيق وتصحيح: علي أكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المقدسة، سنة الطبع: (١٨ ذي القعدة الحرام -١٤٠٣هـ)، ٥٤٩.

(١٣) المحقق البحراني: يوسف، الحدائق الناضرة: ٩/ ٤٤٣ ؛ الصدوق: علي بن الحسين بن بابويه القمي(ت٣٨١هـ)، الخصال: ٥٦٣.

(١٤) الأنصاري: محمد علي بن أحمد القراجه داغي التبريزي(ت١٣١٠هـ)، اللمعة البيضاء في شرح خطبة الزهراء J ، تحقيق: دار فاطمة J - السيد هاشم الميلاني، الناشر: دفتر نشر الهادي - قم، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: (١٤١٨هـ)، ٧٢٩.

(١٥) ظ: مركز المعجم الفقهي: المصطلحات، ٩.

(١٦) ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب: ٤٣١/٤؛ الطريحي: فخر الدين، مجمع البحرين: ٣٥٧/٣.

(١٧) النوري: حسين بن محمد تقي الطبرسي، مستدرك الوسائل: ٢٤٥/٣.

(١٨) الحر العاملي: محمد بن الحسن، وسائل الشيعة (آل البيت): ٥/ ١٥، باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة إذا لم تؤدي إلى الشهرة.

(١٩) الزمخشري: محمود بن عمر(ت٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، الناشر: دار مطابع الشعب، سنة الطبع: ١٩٦٠م، القاهرة - مصر، ٥١١، مادة: شهر.

(٢٠) الجوهري: اسماعيل بن حماد، الصحاح: ٢/ ٧٠٥، مادة " شهر".

(٢١) فتح الله، أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ١١٣.

(٢٢) سورة النور: ١٩.

(٢٣) ظ: الشيرازي: ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ١١/ ٤٨.

(٢٤) سورة الحجر: ٨٨.

(٢٥) ظ: الشيرازي: ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ٨/ ١١٠.

(٢٦) سورة التوبة: ٧٩.

(٢٧) ظ: الطباطبائي: محمد حسين، تفسير الميزان: ٣٤٩/٩.

(٢٨) الشيرازي: ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ٦/ ١٤٠.

(٢٩) ظ: نفس المصدر السابق.

(٣٠) سورة البقرة: ٣٠.
(٣١) ظ: الطباطبائي: محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن: ١١٥/١.
(٣٢) سورة الاسراء: ٧٠.
(٣٣) الشيرازي: ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ٤٠٢/٢٠.
(٣٤) سورة البقرة: ١٨٨.
(٣٥) ظ: الطباطبائي: محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن: ٥١/٢.
(٣٦) سورة النور: ١٩.
(٣٧) ظ: الشيرازي: ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ١١/ ٤٩.
(٣٨) المحقق الاردبيلي: أحمد بن محمد، مجمع الفائدة: ١٢/ ٣٥٤.
(٣٩) ظ: نفس المصدر نفسه: ٣٥٤/١٢.
(٤٠) المجلسي: محمد باقر، بحار الانوار: ٧٢/ ١٥٢، ٢٢.
(٤١) المصدر نفسه: ٦٤/ ٧٢،ح٤٠.
(٤٢) المصدر نفسه: ٧٢/٦٤،ح٤٠.
(٤٣) النوري: حسين بن محمد تقي الطبرسي، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: ١٠٠/٩،ح٦.
(٤٤) المجلسي: محمد باقر، بحار الانوار: ٦٤/ ٧١، ح٣٥.
(٤٥) ظ: الروحاني: محمد صادق، فقه الصادق a : ١٤/ ٣٤٠؛ ظ: النجفي: محمد حسن، جواهر الكلام: ٣١٥/١٣.
(٤٦) ظ: المحقق البحراني: يوسف (ت١١٨٦هـ)، الحدائق الناظرة، تحقيق وتعليق: محمد تقي الايرواني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المقدسة، ٩/ ٤٤٢-٤٤٣.
(٤٧) ظ: المصدر نفسه: ٤٤٢/٩-٤٤٣.
(٤٨) الشاهرودي: علي النمازي(ت١٤٠٥هـ)، مستدرك سفينة البحار، تحقيق وتعليق: حسن بن علي النمازي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المقدسة، ٥/ ٣٤٥.
(٤٩) ظ: العاملي: جعفر مرتضى، الحياة السياسية للإمام الحسن a ، الناشر: دار السيرة - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ١٣.
(٥٠) العلامة المجلسي: محمد باقر، بحار الأنوار لدرر أخبار الأئمة الأطهار، الناشر: مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ٤٤/ ٢.
(٥١) ظ: المجمع العالمي لاهل البيت d - لجنة التأليف، أعلام الهداية، الناشر: المجمع العالمي لأهل البيت d - قم، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: (١٣٢٥هـ)، ٥/ ١٥٠.
(٥٢) ظ: المصدر نفسه: ٩/ ١٧٢.

(٥٣) ظ: حيدر حب الله: إضاءات في الفكر والدين والاجتماع، الناشر: مؤسسة البحوث المعاصرة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: (١٤٣٤هـ)، ٤/ ٣٦٩.

(٥٤) سورة الأحزاب: ٥٨.

(٥٥) ظ: الشيرازي: ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ١٣/ ٣٤٦.

(٥٦) سورة البقرة: ١٨٨.

(٥٧) ظ: الطباطبائي: محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن الكريم: ٥١/٢.

(٥٨) سورة النساء: ١٩.

(٥٩) الايرواني: باقر: بحث فقهي، بيع الفضولي - شروط المتعاقدين، تاريخ النشر: (١٠/ ٨/١٤٤٠هـ)، موقع الكتروني: www.wikifeqh.ir, lib.eshia.irwww.baharsound.ir, .

(٦٠) ظ: الغروي: محمد حسين الاصفهاني، حاشية كتاب المكاسب، ٤/ ٤٠.

قائمة المصادر والمراجع

ثانياً: المصادر:

◆ القرآن الكريم.

١- المحقق الاردبيلي: أحمد بن محمد(ت٩٩٣هـ)، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، تحقيق: مجتبى النراقي - علي الأشتهاردي - حسين اليزدي الأصفهاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي - لجماعة المدرسين، قم - ايران.

٢- الأنصاري: محمد علي بن أحمد القراجه داغي التبريزي(ت١٣١٠هـ)، اللمعة البيضاء في شرح خطبة الزهراء J ، تحقيق: دار فاطمة J - السيد هاشم الميلاني، الناشر: دفتر نشر الهادي - قم، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: (١٤١٨هـ)، ٧٢٩.

٣- الايرواني: باقر: بحث فقهي، بيع الفضولي - شروط المتعاقدين، تاريخ النشر: (١٠/٨/١٤٤٠هـ)، موقع الكتروني: www.wikifeqh.ir, lib.eshia.irwww.baharsound.ir, .

٤- المحقق البحراني: يوسف(ت١١٨٦هـ)، الحدائق الناظرة، تحقيق وتعليق: محمد تقي الايرواني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المقدسة.

٥- التوحيدي: محمد علي التبريزي، مصباح الفقاهة - في المعاملات (تقريرات ابحاث السيد الخوئي)، الناشر: مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر - قم، ط / الرابعة، المطبعة: الصدر - قم، تاريخ الطبع: (١٩٩٦م - ١٤١٧هـ).

٦- حيدر حب الله: إضاءات في الفكر والدين والاجتماع، الناشر: مؤسسة البحوث المعاصرة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: (١٤٣٤هـ).

٧- الروحاني: محمد صادق، فقه الصادق a ،الطبعة: الثالثة: سنة الطبع: (١٤٠٦هـ)، الناشر: مدرسة الإمام الصادق a ، المطبعة: العلمية.

٨- الزبيدي: محمد مرتضى(ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس في جواهر القاموس، تحقيق: الترزي وآخرين، الطبعة: ١٦، (١٩٧٥م- ١٣٩٥هـ)، الكويت.

٩- الشاهرودي: علي النمازي(ت١٤٠٥هـ)، مستدرك سفينة البحار، تحقيق وتعليق: حسن بن علي النمازي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المقدسة.

١٠-ابن شهرآشوب: رشيد الدين محمد بن علي المازندراني(ت٥٨٨هـ)، مناقب آل ابي طالب، تحقيق: لجنة أساتذة النجف الاشرف، ناشر: المكتبة والمطبعة الحيدرية، تاريخ الطبع: (١٣٧٦هـ - ١٩٦٥م).

١١-الشيرازي: ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الناشر: منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

١٢-الصدوق: محمد بن علي بن بابويه القمي (٣٨١هـ)، الخصال، تحقيق وتصحيح: علي أكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المقدسة، سنة الطبع: (١٨ ذي القعدة الحرام -١٤٠٣هـ).

١٣- الصعيدي: عبد الفتاح - حسين يوسف موسى، الإفصاح في اللغة، الناشر: مكتب الاعلام الاسلامي- قم، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: (١٤١٠هـ).

١٤- الطباطبائي: العلامة محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، تحقيق وتصحيح وأضافات: العلامة محمد حسين الطباطبائي، الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، ايران - قم.

١٥-الطريحي: فخر الدين(ت١٠٨٥هـ)، مجمع البحرين، تحقيق: سيد أحمد الحسيني، الطبعة: الثانية: سنة الطبع: (١٤٠٨هـ).

١٦-الطبرسي: أحمد بن علي بن ابي طالب (ت٥٤٨هـ)، الاحتجاج، تحقيق وتعليق وملاحظات: محمد باقر الخرسان، ناشر: دار النعمان للطباعة والنشر - النجف الاشرف، تاريخ الطبع: (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).

١٧- العاملي: جعفر مرتضى، الحياة السياسية للإمام الحسن a ، الناشر: دار السيرة - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

١٨-الأصفهاني: محمد حسين (ت١٣٦١هـ)، حاشية كتاب المكاسب، تحقيق: عباس محمد آل سباع القطيفي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: (١٤١٨هـ)، الناشر: دار المصطفى i لإحياء التراث، المطبعة: علمية.

١٩-الفراهيدي: الخليل بن احمد(ت١٧٥هـ)، العين، تحقيق/ د/ مهدي المخزومي - د/ ابراهيم السامرائي، لبنان - بيروت، الناشر: دار ومكتبة الهلال، الطبعة: الثانية.

٢٠-الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب(ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: انس محمد الشامي - زكريا جابر أحمد، الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر، سنة الطبع: (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

٢١- فتح الله، أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع: (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، مطبعة: مطابع المدقول، السعودية - الدمام.

٢٢- العلامة المجلسي: محمد باقر، بحار الأنوار لدرر أخبار الأئمة الأطهار، الناشر: مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٢٣- المسعودي: محمد فاضل، الأسرار الفاطمية، تحقيق: عادل العلوي، الناشر: مؤسسة الزائر في الروضة المقدسة لفاطمة المعصومة J للطباعة المجمع العالمي لأهل البيت d - لجنة التأليف، أعلام الهداية، الناشر: المجمع العالمي لأهل البيت d - قم، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: (١٣٢٥هـ).

٢٤- ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير - محمد أحمد حسب الله - هاشم محمد الشاذلي، مصر - القاهرة، الناشر: دار المعارف، الطبعة: الجديدة، تاريخ الطبع: (١٤٠١هـ).

٢٥- المجلسي: محمد باقر بن محمد تقي، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول- شرح كتاب الكافي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، تاريخ النشر: (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ايران - تهران، الطبعة: الثانية.

٢٦- النجفي: محمد حسن(ت١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، تحقيق وتعليق: الشيخ حيدر الدباغ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المقدسة، طباعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الثانية، تاريخ الطبع: (١٤٣٢هـ).

٢٧-الجوهري: اسماعيل بن حماد(ت٣٩٨هـ)، الصحاح في اللغة، تحقيق: د/ محمد محمد تامر، راجعه واعتنى به: د/ محمد محمد تامر - أنس محمد الشامي - زكريا جابر أحمد، الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر، سنة الطبع: (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

٢٨-النوري: حسين بن محمد تقي الطبرسي(ت١٣٢٠هـ)، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت d لإحياء التراث، الطبعة: الأولى المحققة، سنة الطبع: (١٤٠٨هـ - ١٩٩٧م).